الأمم المتحدة

A/C.3/56/SR.50

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون

Distr.: General
18 December 2001
Arabic
Original: Spanish

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد الهنائي ..... (عُمان)

المحتويات

البند ١١٤ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين داخليا والمسائل الإنسانية (تابع)

البند ١١٨ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

البند ١١٩ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

01-66054 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠

البند ١١٤ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين داخليا والمسائل الإنسانية (تابع) (A/C.3/56/L.70 وL.74)

مشروع القرار *A/C.3/56/L.70*: متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة

١ - **السيد كنيازهنسكي** (الاتحاد الروسي): عرض مشروع القرار (A/C.3/56/L.70) باسم مقدميه، الذين انضمت إليهم أفغانستان وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وتركمانستان والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا وقبرص وقيرغيزستان وكرواتيا ولكسمبرغ والنرويج والنمسا وهولندا، ثم قال إن النص يستند إلى القرارات السابقة التي اتُّخِذت بتوافق الآراء، وهو يعكس التغييرات التي طرأت على الحالة منذ اتخاذ القرار السابق بشأن هذا الموضوع في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ويتمثل الغرض منه في لفت انتباه المجتمع الدولي إلى تلك الحالة الصعبة التي تكتنف المهاجرين على نحو قسري في بلدان رابطة الدول المستقلة، إلى جانب إعادة تأكيد مدى أهمية برنامج العمل المعتمد في عام ١٩٩٦. ووفد الاتحاد الروسي يأمل في اعتماد مشروع القرار هذا بتوافق الآراء.

مشروع القرار *A/C.3/56/L.74*: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٢ - **السيدة راتيكانين** (فنلندا): عرضت مشروع القرار A/C.3/56/L.74 باسم مقدميه، الذين انضمت إليهم بيلاروس وجزر البهاما والسودان وغانا، ثم قالت إن النص قد نُقِّح بحيث تنتهي الفقرة ٩ بالعبارة التالية "... وتعيد تأكيد أن العودة الطوعية تظل الحل المفضل، مع دعمها بالمساعدة الضرورية لإعادة التأهيل والتنمية، من أجل تيسير إعادة الدمج على نحو مستدام.

٣ - ومشروع القرار يساند أعمال مفوضية الأمم المتحدة ويتضمن توجيها بشأن تحقيق التنمية المستدامة. وهذا النص، الذي يقدَّم في الذكرى الخمسين للمعاهدة المتعلقة بمركز اللاجئين، كان حصيلة لمشاورات مستفيضة، ومن المأمول فيه أن يُعتمد بتوافق الآراء.

البند ١١٨ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع) (A/C.3/56/L.31)

مشروع القرار *A/C.3/56/L.31*: استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

٤ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/56/L.31، وقال إن الوثيقة A/C.3/56/L.77 تتضمن بيانا مقدماً من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي بشأن الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية.

٥ - **السيد ريس رودريغيز** (كوبا): قال إنه، بالإضافة إلى السلفادور، فإن الجزائر وسوازيلند ومدغشقر وناميبيا ونيكاراغوا والهند قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - أجري تصويت مسجل بشأن مشروع القرار A/C.3/56/L.31.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، الصين، عُمان، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، الفلبين، فترويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك،ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل وألمانيا وأوكرانيا وأيسلندا وإيطاليا وبلجيكا وبولندا والجمهورية التشيكية والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية وولايات ميكرونيزيا الموحدة واليابان.

الممتنعون:

أسبانيا واستراليا وإستونيا وأندورا وإيرلندا والبرتغال وتركيا وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا وسيراليون وشيلي وفرنسا وقبرص وكازاخستان وكرواتيا ولاتفيا وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة وموناكو والنمسا ونيوزيلندا ويوغوسلافيا واليونان.

٧ - اُعتمد مشروع القرار A/C.3/56/L.31 بأغلبية ٩٢ صوتا مقابل ٢٠ صوتا مع امتناع ٣٠ عضوا عن التصويت*

٨ - **السيد مككمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): تحدث معللا للتصويت فقال، إن وفده لا يرى أن اللجنة الثالثة تشكل محفلا مناسباً لتناول المشاكل المتصلة بأنشطة المرتزقة، فهي لا تُعد بصفة أساسية قضية من قضايا حقوق الإنسان، كما أنها لا تُعتبر تهديداً لحق الشعوب في تقرير المصير. وينبغي إنهاء ولاية المقرر الخاص المعني باستخدام المرتزقة، على النحو الموصى به في تقرير مكتب الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان بشأن ترشيد أعمال اللجنة (E/CN.4/1999/104، الفقرة ٢٠).

*أبلغت وفود باراغواي وباكستان وغواتيمالا وموريشيوس وميانمار اللجنة، في وقت لاحق، أنها لو كانت حاضرة أثناء التصويت، فإنها كانت ستصوت لصالح مشروع القرار.

٩ - **السيد مارتيتز** (بلجيكا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن أعضاء الاتحاد الأوروبي يشاركون في مشاعر القلق المعرب عنها في تقرير المقرر الخاص (A/56/224)، ومع هذا، فإنهم لم يؤيدوا مشروع القرار، نظراً لتشككهم في أن اللجنة الثالثة تشكل المحفل الملائم لتناول المشاكل المترتبة على أنشطة المرتزقة. ومهمة وضع تعريف قانوني لمصطلح ''المرتزقة'' من مهام اللجنة السادسة، كما هو الحال بشأن قضايا تسليم ومقاضاة المرتزقة الذين يشاركون في أنشطة إرهابية. وعلاوة على ذلك، فإن الرابطة بين أنشطة المرتزقة والإرهاب ليست، فيما يبدو، جزءاً من ولاية اللجنة الثالثة، وبالتالي، فإنه يتعين عليها أن تكف عن النظر في تلك القضية. ومن رأي الاتحاد الأوروبي أيضا أنه لا يجوز تخصيص الموارد الضئيلة المتاحة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لمثل تلك المسائل، وأن الآثار المالية المترتبة على الفقرة ١٠ من مشروع القرار غير مقبولة.

١٠ - **السيد أكوبيان** (أرمينيا): قال إن وفده قد صوّت لصالح مشروع القرار لأن الصراعات الدائرة في منطقة جنوب القوقاز قد تضمنت أمثلة واضحة لاستخدام المرتزقة ضد الشعوب الخاضعة للسيادة الأجنبية والتي تحاول أن تمارس حقها المشروع في تقرير المصير. وعلى سبيل المثال، لا يزال يوجد في المنطقة مرتزقة مجندون في أفغانستان، تحت ستار العضوية في منظمات إنسانية وخيرية، والكثير من هؤلاء المرتزقة على صلة بخلايا منظمة ''القاعدة''.

البند ١١٩ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/56/L.41 وL.44-L.48 وL.51-L.53 وL.59-L.61 وL.63 وL.66 وL.69)

مشروع القرار *A/C.3/56/L.53*: تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية

١١ - **السيد مككمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): عرض مشروع القرار A/C.3/56/L.53 باسم الدول المقدمة له، والتي انضمت إليها أذربيجان وأفغانستان وأوروغواي وأيسلندا وبنغلاديش وبوروندي وبيلاروس والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجورجيا والرأس الأخضر وسلوفاكيا وسيراليون وغانا وغيانا وكازاخستان والكاميرون وكينيا وليتوانيا ومالطة ومدغشقر وملاوي ونيجيريا ونيكاراغوا والهند وولايات ميكرونيزيا الموحدة. وبعد بيان العناصر الأساسية بالنص، قال إن وفده يأمل في اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

مشروع القرار *A/C.3/56/L.59*: حقوق الإنسان والإرهاب

١٢ - **السيدة سماح** (الجزائر): عرضت مشروع القرار A/C.3/56/L.59 باسم الدول المقدمة له، والتي انضمت إليها جورجيا وكازاخستان وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا ومدغشقر وموريتانيا، ثم قالت إن التعبئة العالمية ضد الإرهاب قد اتخذت أهمية خاصة منذ أحداث ١١ أيلول/سبتمبر. ونص مشروع القرار يستند إلى نصوص القرارات السابقة، وهو يتضمن عناصر من اقتراح وفد الجزائر ولجنة حقوق الإنسان. وثمة أمل لدى الدول المقدمة لهذا المشروع في إمكانية اعتماده بتوافق الآراء، وهي تواصل بالتالي إجراء المشاورات بشأن عدد قليل من الفقرات.

مشروع القرار *A/C.3/56/L.60*: حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

مشروع القرار *A/C.3/56/L.61*: التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية

١٣ - **السيد مارشيك** (النمسا): عرض مشروع القرار A/C.3/56/L.60 باسم الدول المقدمة له، التي انضمت إليها أرمينيا وإريتريا وأفغانستان وتايلند وجمهورية مولدوفا والسنغال وسيراليون وغانا والكاميرون ومالطة ونيجيريا ونيكاراغوا. وعقب استعراض العناصر الأساسية لمشروع القرار، قال إن التنقيحات التالية قد أجريت بعد القيام بالمناقشات اللازمة. فقد عُكِس ترتيب جزأي الفقرة ١٠، بحيث وُضِع في أول الفقرة ذلك الجزء الذي يبدأ بعبارة ''تشجع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان''، مع وضع الجزء المستهل بعبارة ''وتثني على المفوضية'' في آخر الفقرة. وفي نفس الفقرة، حُذِفت عبارة ''تعزيز النظم القانونية و''. وفي الفقرة ١١، حُذِفت كلمة ''رصد''.

١٤ - وعرض أيضا مشروع القرار A/C.3/56/L.61 باسم الدول المقدمة له، والتي انضمت إليها أرمينيا وإريتريا وبوليفيا وبيلاروس وجمهورية مولدوفا والسودان ومالطة ونيجيريا، ثم قال إنه قد أدخلت، بعد التشاور، تنقيحات قليلة على النص. فالعبارة الختامية الواردة في نهاية الفقرة الرابعة من الديباجة، وهي عبارة ''اتخاذ تدابير في هذا المجال يُسهم إلى حد بعيد في درء الصراعات'' ينبغي أن يصبح نصها ''اتخاذ تدابير في هذا المجال يمكن أن يسهم إلى حد بعيد في درء الصراعات''. وفي الفقرة الخامسة من الديباجة، يُوسَّع نطاق عبارة ''لإشاعة الفهم والتسامح إزاء'' بحيث يصبح نصها كما يلي ''لتشجيع تهيئة مجتمع شمولي إلى جانب مساندة الفهم والتسامح إزاء''. وفي الفقرة ٧ من المنطوق، يُستعاض عن عبارة ''المواقع والأماكن والمزارات الثقافية والدينية للأقليات'' بعبارة ''المواقع الثقافية للأقليات''. وفي الفقرة ٩، تلغى كلمة ''المعينة''، وتُعدل عبارة ''وترحب، في هذا الشأن، بصدور'' بحيث تصبح ''وتلفت الانتباه، في هذا الشأن، إلى الأعمال المتعلقة بـ''. ووفد النمسا يأمل في اعتماد مشروعي القرارين هذين بتوافق الآراء، كما حدث في السنوات السابقة.

مشروع القرار *A/C.3/56/L.63*: توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا

١٥ - **السيد فالفاتن** (النرويج): عرض مشروع القرار A/C.3/56/L.63 بالنيابة عن الدول التي قدمته، والواردة أسماؤها في الوثيقة، والتي كان ينبغي أن تتضمن إيطاليا بدلا من إسرائيل، ثم قال إن أفغانستان والبرازيل وجمهورية مولدوفا وفرنسا ومالطة وموزامبيق ونيكاراغوا قد انضمت إلى الدول الأصلية المقدمة للمشروع. وأهم نصوص هذا المشروع واردة، في معظمها، بالفقرات الرابعة والخامسة والعاشرة من الديباجة، وكذلك بالفقرات ٢ و٤ و٧ من المنطوق. وثمة أمل لدى وفد النرويج في اعتماد مشروع القرار هذا بدون تصويت.

مشروع القرار *A/C.3/56/L.69*: المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

١٦ - **السيد إليكا** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): عرض مشروع القرار A/C.3/56/L.69 باسم الدول الأصلية المقدمة له، إلى جانب أنغولا وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وسان تومي وبرينسيبي وغابون وغينيا الاستوائية والكونغو، ثم قال إن الهدف من هذا المشروع هو إحاطة الجمعية العامة علماً بنجاح المركز ومطالبتها

بمواصلة رصد ما يلزم له من أموال. ومن المأمول فيه لدى الدول المقدمة له أن يُعتمد بتوافق الآراء.

مشروع القرار *A/C.3/56/L.41*: حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

١٧ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/56/L.41، الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٨ - **السيد مونتويدي** (جنوب أفريقيا): قال إن مشروع القرار هذا مقدم من جميع الدول أعضاء حركة عدم الانحياز والصين. وهناك أمل لديها في أن يُعتمد بدون تصويت.

١٩ - **الرئيس**: أعلن أنه قد طُلِب إجراء تصويت مسجل.

٢٠ - أُجري تصويت مسجل بشأن مشروع القرار A/C.3/56/L.41.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك،ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهوية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

الممتنعون:

أذربيجان وكازاخستان والكونغو.

٢١ - اُعتمد مشروع القرار A/C.3/56/L.41 بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل ٤٧ صوتا مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت*

مشروع القرار *A/C.3/56/L.44*: إيجاد نظام دولي ديمقراطي وعادل

٢٢ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/56/L.44، الذي لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية، وقال إن أفغانستان وماليزيا وموزامبيق قد أصبحت من الدول المقدمة لمشروع القرار هذا.

٢٣ - **السيد مارتيتز** (بلجيكا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي من منطلق تعليل التصويت قبل إجراء هذا التصويت، فقال إن الاتحاد الأوروبي قد نظر في نص مشروع القرار، باهتمام كبير، فهو يتناول قضية بالغة الأهمية سبق لها أن تعرضت للتناول في محافل تتسم بمزيد من التركيز على هذا الموضوع بصورة محددة. والاتحاد الأوروبي على اقتناع بضرورة العمل من أجل تهيئة نظام دولي عادل بالنسبة لكافة الدول، كما أنه قد انتهز كل فرصة متاحة من أجل تأكيد تصميمه على تشجيع إيجاد مثل هذا النظام. والاتحاد يتقدم بالشكر لمن صاغوا مشروع القرار إزاء جهودهم الرامية إلى الاستجابة للشواغل والتحفظات المبدئية التي أبداها الاتحاد بشأن النص، ومع هذا، فإنه يرى أن التنقيحات المضطلع بها لا تتضمن رداً على الأسئلة الرئيسية التي أثارها الاتحاد. فمشروع القرار لا يزال يشمل عناصر من شأنها أن تُقحم اللجنة الثالثة في النظر في نصوص صادرة عن لجان أخرى من اللجان التابعة للجمعية العامة، مما يُخرج اللجنة عن مجالها. وعلاوة على ذلك، فإن هذا المشروع لم يتضمن أية إشارة للبعد الوطني، مما يُعَدّ جزءا أساسيا في مجموعة المشاكل ذات الصلة، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام بشأن العولمة وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان (A/56/254). ومن الجدير بالنظام الدولي أن يهيئ الظروف المتوخاة حتى تقوم جميع الدول باحترام وتشجيع حقوق الإنسان لكافة الأفراد. وفي ضوء تلك الأسباب، يرغب الاتحاد الأوروبي في الإعراب عن تحفظاته بشأن الاضطلاع بمبادرة لا تدخل، فيما يبدو، في مجال اللجنة الثالثة، وهو سيصوِّت ضد المشروع المقترح.

٢٤ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/56/L.44.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، عُمان، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا،

* أبلغت وفود باكستان والكونغو وموريشيوس وميانمار، في وقت لاحق، أنها لو كانت قد حضرت أثناء إجراء التصويت لكانت صوتت لصالح مشروع القرار.

كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك،ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، ولايات ميكرونيزيا الموحدة واليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

الممتنعون:

الأرجنتين وباراغواي وبنما وبيرو وجنوب أفريقيا وغواتيمالا ونيكاراغوا.

٢٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/56/L.44 بأغلبية ٩٠ صوتا مقابل ٤٨ صوتا مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت*.

مشروع القرار *A/C.3/56/L.45*: احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية

٢٦ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/56/L.45 الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٧ - **السيد ريس رودريغيز** (كوبا): تحدث باسم الدول المقدمة لمشروع القرار، فقال إن إثيوبيا وأفغانستان وبنن والصومال ومالي قد انضمت إلى الدول المقدمة لمشروع القرار هذا، وهو يماثل تماما القرار المتخذ في هذا الشأن في العام الماضي، وذلك عند تقديمه لأول مرة. ومع هذا، فإن كوبا قد أثبتت اهتمامها بتشجيع احترام حقوق الإنسان، وتأييد حل المشاكل ذات الطابع الإنساني، والاضطلاع بصورة أساسية بإعادة تأكيد أغراض ومبادئ الميثاق. ومن الواضح أن مشروع القرار لم يتضمن أية مقاصد مستترة، وثمة أمل في التمكن من اعتماده بأغلبية كبيرة.

٢٨ - **السيد لورين** (كندا): تحدث من منطلق تعليل التصويت قبل إجراء التصويت، فقال إن مشروع القرار لم يقدم وسيلة بنّاءة لمعالجة ما أثاره من مسائل في غاية الأهمية. ووفد كندا قد أعرب عن هذه الشواغل عند النظر في المشروع لأول مرة في العام الماضي، حيث تم اعتماده بفارق لا يتجاوز ٢٧ صوتا.

٢٩ - والدول الأعضاء ملتزمة، بموجب عضويتها، بأن تحترم مضمون وأغراض ومبادئ الميثاق، التي يعني الدفاع عنها التسليم، على نحو صريح وضمني في وقت واحد، بأن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم موطن اهتمام

* أبلغ وفدا باكستان وميانمار اللجنة، في وقت لاحق، بأنهما لو كانا حاضرين أثناء إجراء التصويت فإنهما كانا سيصوتان لصالح مشروع القرار.

مشروع لدى المجتمع الدولي. ومن المهم، إلى أقصى حد، ألا يتعرض هذا المبدأ للتمييع. وبالرغم من ذلك، فإن مشروع القرار يرمي إلى الحد من مجال الميثاق عن طريق إدخال اقتباسات انتقائية وغير متوازنة منه ومن سائر الصكوك الدولية، بدلا من القيام، على نحو دقيق، ببيان ما يتسم به الميثاق من صيغة أو مضمون أو توازن. وقد ركز المشروع على السيادة الوطنية دون مقابلة هذا المفهوم باعتبارات حقوق الإنسان. وفي ضوء هذا، فإنه يشير بشكل خاطئ إلى أن السيادة تمثل حاجزاً واقيا يتيح ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان دون التعرض لعقاب ما، في حين أن الميثاق يوضح أن السلام والأمن الدوليين قد يحجبا سيادة الدول في إطار بعض الظروف. وليس من الجائز أن يُنكر على الأمم المتحدة حق التدخل عند تعرض القضايا الإنسانية للمخاطر. وهي في الواقع قد تكون ملتزمة بالاضطلاع بذلك. وليس بوسع المجتمع الدولي أن يظل دون حراك في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان.

٣٠ - ومشروع القرار هذا لم يفز بكثير من التأييد في العام الماضي، حيث اعتمد بفارق ٢٧ صوتا فقط، مما يدل على أن النص كان مدعاة للفرقة. ومن الواجب على المجتمع الدولي أن يلتمس طرقا للعمل على نحو مشترك، بروح من الميثاق والتعاون، بدلا من اتخاذ مبادرات تفضي إلى التفرقة، لا إلى الاتحاد. وفي ضوء كافة هذه الأسباب السالفة الذكر، فإن وفد كندا ينوي أن يصوت ضد مشروع القرار، وهو يشجع سائر الوفود على التصرف بهذا الشكل.

٣١ - **السيدة باترسون** (نيوزيلندا): تحدثت من منطلق تعليل التصويت، فقالت إن بلدها، الذي قام على نحو نشط بالترويج لأهمية حقوق الإنسان عند صياغة الميثاق، لا يزال يسترشد بهذا الميثاق وكذلك بالالتزامات المفروضة بموجب كافة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وذلك في إطار جهوده الرامية إلى تشجيع وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٣٢ - ومشروع القرار A/c.3/56/l.45 يعمد إلى تفسير واقتباس مواد من الميثاق، بصورة انتقائية، كي يوعز ضمناً بأن سيادة الدول ينبغي أن تكون لها الأولوية بالنسبة لسائر أهداف الأمم المتحدة في مجال تشجيع وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ولدى معالجة القضايا الإنسانية. وفي الوقت الذي تحترم فيه نيوزيلندا مبدأ السيادة الوطنية كما جاء في الميثاق، فإنها تسلّم أيضا بأن هذا المبدأ لا يجوز له أن يمس الأحكام الواردة في الميثاق بشأن التدابير المتعلقة بصون أو استعادة السلم والأمن الدوليين، كما هو مذكور في الفصل السابع. ومشروع القرار يحاول أن يحدّ من ذلك الدور الهام الذي تنهض الأمم المتحدة بأعبائه فيما يتصل بحقوق الإنسان والأنشطة الإنسانية، مما يتعارض مع أهداف الميثاق الواسعة النطاق. وفي إطار هذه الأسباب جميعا، يلاحظ أن مشروع القرار يبعث على الفرقة دون داع، ومن ثم، فإن نيوزيلندا ستصوِّت ضده.

٣٣ - **السيد مارتيز** (بلجيكا): تحدث بهدف تعليل التصويت باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن مشروع القرار A/C.3/56/L.45 يماثل المشروع المقدم في الدورة الخامسة والخمسين، وموقف الاتحاد الأوروبي لم يتعرض لأي تغيير منذ ذلك الوقت. وفي عام ٢٠٠٠، أعرب الاتحاد الأوروبي عن استعداده للتعاون من أجل العمل على توفيق النص مع مجال جدول أعمال اللجنة الثالثة لتجنب التدخل في المناقشة الدائرة بشأن نفس هذا الموضوع في هيئات أخرى من هيئات الأمم المتحدة. ولقد قدم الاتحاد الأوروبي التعديلات ذات الصلة، ولكنها لم تؤخذ في الحسبان. وبالتالي، فإن النص لا يزال يتضمن صورة منحازة للتعاون بشأن مسائل حقوق الإنسان وللأغراض

الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١ من الميثاق. ومن دواعي الأسف، بصفة خاصة، أن النص قد أشار، على نحو انتقائي، لبعض الفقرات والأحكام الواردة في صكوك أخرى أو في قرارات سابقة. ومشروع القرار لا يزال يتناول مشاكل ذات طابع إنساني، وهذا يعني أن اللجنة سوف تؤدي، أو تكرر، أعمالاً تدخل عادة في نطاق بنود أخرى من بنود جدول الأعمال. ونفس الوضع قد ينطبق، بصورة أكثر عمومية، على الجوانب القانونية لتنفيذ الميثاق، مما يدخل في اختصاص اللجنة السادسة. والتعاون في مسائل حقوق الإنسان يتصل أيضا بالالتزامات المترتبة على الصكوك الدولية ذات الصلة في هذا الشأن، لا على أحكام الميثاق وحدها. ولهذه الأسباب، فإن الاتحاد الأوروبي يرى أنه لا يجوز إدراج النص المقدم في برنامج عمل اللجنة الثالثة على صعيد حقوق الإنسان.

٣٤ - وليس بوسع الاتحاد الأوروبي أن يؤيد مشروعا من شأنه أن يفضي إلى الحد من نطاق الجهود الرامية إلى حماية حقوق الإنسان والحقوق الأساسية للجميع، وهو مشروع لا يأخذ في الاعتبار النصوص ذات الصلة التي سبق اعتمادها منذ توقيع الميثاق. والاتحاد الأوروبي يضمر أقصى احترام لأغراض ومبادئ الميثاق، وفي نفس الوقت، فإن لديه مع هذا تحفظات بشأن أي مجهود يهدف إلى استغلاله، على نحو انتقائي، من خلال الاضطلاع بمبادرات لا يجوز لها أن تمثل مساهمات اللجنة الثالثة في المناقشات الدائرة بهيئات أخرى من هيئات الأمم المتحدة. ولهذه الأسباب، يأسف الاتحاد الأوروبي لأنه سيقوم مرة أخرى بالتصويت ضد مشروع القرار.

٣٥ - **السيد اريكسن** (النرويج): تحدث من منطلق تعليل التصويت، فقال إن ثمة هدفا أساسيا من أهداف الميثاق، وهو حفز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ونظام حقوق الإنسان يستند إلى الإقرار بأن جميع الدول مسؤولة عن احترام وتشجيع حقوق الإنسان لكافة الأشخاص الخاضعين لولايتها. وعلى الرغم من أهمية التعاون الدولي في مجال متابعة هذا الهدف، فإنه لا يمكن لهذا التعاون بأي شكل أن يحل محل أي من المسؤوليات التي تضطلع بها الدول في هذا الشأن. فحقوق الإنسان ليست مجرد مسألة داخلية قد تقوم الدول بالنظر فيها، بل إنها من الاهتمامات المشروعة لدى المجتمع الدولي، ولا يجوز الاستناد إلى مبدأ سيادة الدول لتبرير تجنب النقد وعدم الاضطلاع بنقد ذاتي. ومشروع القرار A/C.3/56/L.45 غير متوازن وغير مُجدٍ، وهو لا يتضمن روح وأغراض الميثاق. ووفد النرويج سيصوت بالتالي ضد هذا المشروع، كما أنه يشجع سائر الدول على التصرف بهذا الشكل أيضا.

٣٦ - **السيدة مودي** (استراليا): تحدثت بغرض تعليل التصويت، فقالت إن وفدها لديه شاغلان رئيسيان بشأن مشروع القرار. وأولهما يتصل بنطاقه. فالعلاقة بين حقوق الإنسان والمشاكل الإنسانية الدولية علاقة معقدة تتطلب دراسة متأنية من جانب كافة الأجهزة ذات الصلة بمنظومة الأمم المتحدة. وأية دراسة من هذا القبيل ينبغي الاضطلاع بها على نحو دقيق وكلي ومنسق فيما بين جميع هذه الوكالات. وليس من اللائق باللجنة الثالثة أن تقوم بإجهاض دراسة هذه القضية بشكل كامل ومتسق.

٣٧ - والشاغل الثاني لدى وفد استراليا يتصل بالاقتباس الانتقائي لبعض عناصر الميثاق. والفقرة ٢ تستند، بصفة خاصة، إلى الفقرتين ١ و ٤ من المادة ٢ من الميثاق، ولكنها تغفل الاستناد إلى بقية فقرات هذه المادة، ولا سيما الفقرة ٧، فضلا عن سائر الفروع ذات الصلة. ولقد أشار الوفد الاسترالي إلى نفس هذه النقاط عند تقديم النص في الدورة الخامسة والخمسين. ولهذه الأسباب سوف تصوت استراليا ضد مشروع القرار هذا.

٣٨ - أُجري تصويت مسجل بشأن مشروع القرار A/C.3/56/L.45.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان،سيراليون، الصين، عُمان، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، فترويلا، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

الممتنعون:

الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبنما وبيرو وتايلند وجنوب أفريقيا وجورجيا وسنغافورة وسورينام وشيلي وغواتيمالا والفلبين ومدغشقر وملاوي ونيكاراغوا.

٣٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/56/L.45 بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل ٤٨ صوتا مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت.

٤٠ - **السيد مككمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن مشروع القرار يناقش مسألة هامة سبق لها أن تعرضت للمناقشة في محافل أخرى من محافل الأمم المتحدة؛ وإثارة هذه الأمور في اللجنة الثالثة لا يشكل أفضل استخدام لوقتها. وعلاوة على ذلك، فإن تشجيع حقوق الإنسان يمثل موطن اهتمام مشروع من قِبَل المجتمع الدولي، ولا يجوز تعويقه أثناء نهوضه بتلك القضية. ومشروع القرار تقييدي، وهو بعيد عن تجسيد روح الميثاق، كما أنه يحدّ من نطاقه.

٤١ - **السيد ريس رودريغيز** (كوبا): قال إن بعض الوفود قد حاولت أن تتلاعب بمضمون مشروع القرار،

وهو ليس تقييديا على الاطلاق. وبعض البلدان يرغب في إعادة تفسير مفهوم السيادة الوارد في الميثاق من أجل تنظيم تدخلات إنسانية بغرض تشجيع خططهم المتعلقة بالسيطرة والهيمنة والتحكم.

مشروع القرار *A/C.3/56/L.46*: تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاإنتقائية والحياد والموضوعية

٤٢ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى اتخاذ قرار بشأن مشروع القرارA/C.3/56/L.46 ، الذي لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٣ - **السيد ريس رودريغيز** (كوبا): قال إنه يأمل في أن يُعتمد، بتوافق الآراء، مشروع القرار هذا الذي انضمت إلى الدول المقدمة له إريتريا والجزائر وكولومبيا وهايتي.

٤٤ - **الرئيس**: قال إنه سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار بدون تصويت.

٤٥ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/56/L.46.

مشروع القرار *A/C.3/56/L.46*: احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية باعتبار ذلك عنصراً هاماً لتشجيع وحماية حقوق الإنسان

٤٦ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/56/L.47، الذي لا تترتب عليه آثار مالية في الميزانية البرنامجية.

٤٧ - **السيد ريس رودريغيز** (كوبا): قال إن مشروع القرار يتضمن عدداً من التنقيحات التي تتصل بمشاريع القرارات المقدمة في السنوات السابقة. ومن ثم، فإنه قد أكد من جديد ضرورة تشجيع إجراء انتخابات دورية ونزيهة وحرة، كما أقر بالمساهمة في مجال المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة إلى العديد من الدول. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفقرة ٤ قد نُقحت ليصبح نصها كما يلي: ''تؤكد من جديد أيضا على أنه يجب توفير الاحترام الكامل للتطور الحر للعمليات الانتخابية في كل دولة على نحو يتضمن المراعاة الكاملة للمبادئ الواردة في الميثاق وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة''. ومن المأمول فيه أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٤٨ - **الرئيس**: قال إنه قد طُلب إجراء تصويت مسجل.

٤٩ - **السيدة غوروف** (الولايات المتحدة الأمريكية): تحدثت من منطلق تعليل التصويت، فقالت إن بلدها، الذي ما فتئ يؤيد دائما إجراء انتخابات حرة ومحايدة، يود أن يواصل التعاون مع الدول التي ترغب في التقدم في مسيرة الديمقراطية والحرية. وبينت أنها تأسف، بالتالي، لعدم تمكنها من التصويت لصالح مشروع القرار، فهو لم يتضمن مبادئ توجيهية للانتخابات، كما أنه لم يؤيد مشاركة المجتمع الدولي، بصورة مباشرة ومشروعة، في الانتخابات لكفالة حريتها وحيدتها.

٥٠ - أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/56/L.47.

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان بوتسوانا، بوركينا

فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، عُمان، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن.

المعارضون:

استراليا وإسرائيل وشيلي وكندا والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تركيا، توغو، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، يوغوسلافيا، اليونان.

٥١ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/56/L.47*، بصيغته المنقحة شفويا، بأغلبية ٨٧ صوتا، مقابل ٨ أصوات، مع امتناع ٥٣ عضوا عن التصويت.

٥٢ - **السيدة ناغاهارا** (اليابان): قدمت الشكر إلى الوفد الكوبي إزاء ما أبداه من روح التعاون والمرونة في المشاورات المتعلقة بمشروع القرار.

وأوقفت الجلسة الساعة ١٢/١٠.

واستؤنفت الجلسة الساعة ١٢/٣٥.

مشروع القرار *A/C.3/56/L.48*: الحق في الغذاء

٥٣ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/56/L.48.

٥٤ - **السيدة نيويل** (أمينة اللجنة): قرأت بيانا من إعداد شعبة تخطيط البرامج والميزانية، عملا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي. وبالإشارة إلى الفقرتين ١١ و ١٤ من مشروع القرار، لفت البيان الانتباه إلى قرار الجمعية العامة ٢٨٤/٤٥، الجزء سادساً، وأوضح أن مشروع القرار لن يتطلب أي اعتمادات جديدة.

٥٥ - **السيد ريس رودريغيز** (كوبا): أعلن أن ألمانيا وجيبوتي وسري لانكا ومالطة وملاوي وموريشيوس

* أبلغ وفد توغو اللجنة، في وقت لاحق، أنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

والنرويج ونيكاراغوا وهندوراس واليابان قد انضمت إلى الدول المقدمة لمشروع القرار.

٥٦ - **السيد من جونغ شول** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): تحدث بهدف تعليل التصويت، فقال إن الحق في الغذاء عنصر أساسي لجميع حقوق الإنسان؛ وثمة أهمية، مع هذا، لتوخي الحذر، فهذا الحق يمكن أن يُستخدم في أغراض سياسية. ووفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يوافق على الإشارات المتعلقة ببلده والواردة في الفقرتين ٣٠ و ٣١ من تقرير المقرر الخاص (A/56/210)، فهي تتسم بالتحيز ولا تعكس حقيقة الأحوال السائدة في بلده. وبالرغم من ذلك، فإنه سيصوت لصالح مشروع القرار، حيث أنه يوافق على هدفه، وكذلك على ما للحق في الغذاء من طابع جوهري. وهو يأمل في أن يراعي المقرر الخاص، في المستقبل، مبدأ الحيدة والموضوعية لدى اضطلاعه بولايته.

٥٧ - وأجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/56/L.48.

المؤيدون :

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فترويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

استراليا ونيوزيلندا.

٥٨ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/56/L.48* بأغلبية ١٤٦ صوتا، مقابل صوتين، مع امتناع عضوين عن التصويت.

٥٩ - **السيد مككمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): تحدث من منطلق تعليل التصويت، فقال إن أفضل سبيل لتحقيق الأمن الغذائي يتمثل في الأخذ بسياسات سليمة من شأنها أن تزيد من إنتاج الغذاء وأن تشجع النمو وأن تفتح الأسواق. والولايات المتحدة تشجع الأمن الغذائي بكافة أنحاء العالم من خلال تقديم مساعدات غذائية، على كلا الصعيدين الثنائي ومتعدد الأطراف، كما أنها أكبر مانح للأغذية في العالم، ومع هذا، فإنها لا تستطيع تأييد مشروع القرار، فهو يتضمن أن مواطني الدولة لهم حق إنساني في تلقي الغذاء مباشرة من حكومة تلك الدولة، وأنه ينبغي توفير تعويض قانوني لمن يرون أن حقهم المفترض كان عرضة للإنكار.

٦٠ - **السيدة باترسون** (نيوزيلندا): تحدثت لتعليل التصويت باسم استراليا وكذلك باسم وفدها، فقالت إن نيوزيلندا واستراليا تؤيدان مبدأ الحق الأساسي في الغذاء؛ ومع ذلك، فإنهما لا توافقان على بعض الاستنتاجات الواردة في تقرير المقرر الخاص، ولا سيما تلك الاستنتاجات المتعلقة بتأثير التجارة الدولية على الحق في الغذاء. وقد امتنع وفدا نيوزيلندا واستراليا عن التصويت، حيث أنهما يريان أن نظام التجارة المفتوح يلعب دوراً هاماً في تشجيع التنمية وتقليل الفقر.

٦١ - **السيد ريس رودريغيز** (كوبا): أعرب عن قلقه لأن بعض البلدان قد قامت بالتصويت بناء على الاستنتاجات الواردة في تقرير المقرر الخاص. وقال إن هذا الوضع سوف يؤخذ في الحسبان لدى إعداد صيغ مشروع القرار في المستقبل.

مشروع القرار *A/C.3/56/L.51*: القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

٦٢ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/56/L.51.

٦٣ - **السيدة نيويل** (أمينة اللجنة): قرأت بيانا من إعداد مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية، عملا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي. ولقد لفت البيان الانتباه إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء، الجزء سادسا، كما أنه قد أوضح أن الموارد المطلوبة في الفقرة ١٦ من مشروع القرار قد جرى رصدها بالفعل في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣. ومن ثم، فإن مشروع القرار لا يقتضي أية اعتمادات جديدة.

٦٤ - **السيدة دوفي** (أيرلندا): قالت إن إريتريا وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا وسيراليون والفلبين وكوت ديفوار ومدغشقر وملاوي ونيكاراغوا وهندوراس قد أصبحت من الدول المقدمة لمشروع القرار.

٦٥ - **الرئيس**: قال إنه سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار بدون تصويت.

٦٦ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/56/L.51.

مشروع القرار *A/C.3/56/L.51*: المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٦٧ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/56/L.52، الذي لا تترتب عليه آثار بالميزانية البرنامجية.

* أبلغ وفد ترينيداد وتوباغو اللجنة، في وقت لاحق، أنه لو كان قد حضر أثناء إجراء التصويت، فإنه كان سيصوت لصالح مشروع القرار.

٦٨ - **السيد بهاتاشارجي** (الهند): قال إن البلدان النامية قد أصبحت مقدمة لمشروع القرار: الاتحاد الروسي وإثيوبيا وإكوادور وأوكرانيا وبنغلاديش وبنن وتونس والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورواندا ورومانيا وزامبيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وسيراليون وشيلي وغيانا والفلبين وفنزويلا والكاميرون وكولومبيا ومالطة ومدغشقر وملاوي ومنغوليا ونيجيريا وهندوراس وهنغاريا.

٦٩ - **الرئيس**: قال إنه قد أحاط علما بأن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/C.3/56/L.52 بدون تصويت.

٧٠ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/56/L.52.

مشروع القرار *A/C.3/56/L.66*: عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

٧١ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/56/L.66، الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٧٢ - **السيدة هاغون** (استراليا): قالت إن إريتريا وأوغندا وباراغواي وبنن وبوروندي وتوغو وتونس وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا والرأس الأخضر ورواندا وزامبيا وسلوفاكيا والصومال وغانا وغينيا وفرنسا وفنزويلا وكمبوديا وميانمار ونيبال والنيجر ونيكاراغوا وهندوراس وولايات ميكرونيزيا الموحدة قد انضمت إلى الدول المقدمة لمشروع القرار، وأعلن بعض التنقيحات للنص. وقد نُقحت الفقرة العاشرة من الديباجة بحيث يصبح نصها: ''وإذ تؤكد أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان أمر أساسي في تغيير الاتجاهات والسلوكيات القائمة على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وفي تشجيع التسامح واحترام التنوع في المجتمعات، كما جرى تأكيد أن هذا التثقيف عامل حاسم في الترويج للقيم الديمقراطية كالعدالة والإنصاف ونشرها وحمايتها، وهو أمر جوهري للحيلولة دون انتشار العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مما كان موضع إقرار في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب''. وفي الفقرة الحادية عشرة من الديباجة، يُستعاض عن عبارة ''وإذ تتطلع إلى نتائج'' بعبارة ''وإذ ترحب بعقد''.

٧٣ - **الرئيس**: قال إنه سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/C.3/56/L.66، بصيغته المنقحة، بدون تصويت.

٧٤ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/56/L.66، بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت.

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/C.3/56/L.50 وL.54)

مشروع القرار *A/C.3/56/L.50*: حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٧٥ - **السيدة ستيفنس** (بلجيكا): قدمت مشروع القرار A/C.3/56/L.50 باسم الاتحاد الأوروبي وسائر مقدميه، الذين انضمت إليهم استراليا وإستونيا وأيسلندا وسورينام ومالطة، وقالت إنه ينبغي أن تضاف فقرة فرعية جديدة (ح) إلى الفقرة ١، مع جعل نصها كما يلي: ''جهود حكومة جمهورية إيران الإسلامية في مجال تقبل

ورعاية أعداد كبيرة من اللاجئين الأفغان''. وعقب إيجاز النواحي الرئيسية للفقرات ١ و٢ و٣ والتشديد على أهمية التعاون بين الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة، قالت إن مقدمي مشروع القرار كانوا سيشعرون بمزيد من الغبطة في حالة تبادل الآراء مع جمهورية إيران الإسلامية من أجل التوصل لنص يحظى بتوافق الآراء، وهم لا يزالون مستعدين للشروع في مبادرة من هذا القبيل.

مشروع القرار *A/C.3/56/L.54*: حالة حقوق الإنسان في أجزاء من جنوب شرق أوروبا

٧٦ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/56/L.54، وأعلن أن أيسلندا وبلغاريا وبنما وجمهورية مولدوفا وليتوانيا ومالطة قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وذكّر الأعضاء بتنقيح الفقرة ١١ الذي قرأه ممثل الولايات المتحدة في الجلسة التاسعة والأربعين.

٧٧ - **السيدة رينولدز** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنه ينبغي ضم الفقرة ١٤ إلى الفقرة ١٥ بإدراج حرف ''و''.

٧٨ - **السيد تاسيتش** (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية): تحدث لتعليل التصويت، فأشار إلى البيان الذي أدلى به الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عند تقديم تقريره المؤقت A/C.3/56/L.60 في الجلسة الخامسة والثلاثين للجنة الثالثة. وبيّن أنه يشاطر الممثل الخاص في رأيه القائل بأن النظر في حالة حقوق الإنسان ينبغي له أن يأخذ في الحسبان تلك الحالة الاقتصادية والاجتماعية التي ورثتها الحكومة الراهنة، وهي حالة خطيرة بصورة استثنائية.

٧٩ - ومشروع القرار يعكس التغييرات الإيجابية التي وقعت في المنطقة، وثمة ترحيب بهذا النهج. وحالة الأقليات القومية والعرقية تتسم ببالغ الأهمية، وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية قد بذلت جهودا ضخمة في تشجيع حقوقها. وأشد المشاكل صعوبة، فيما يتعلق بحقوق الإنسان يتمثل في تلك الحالة الخطيرة السائدة في كوسوفو وميتوهيا، حيث يوجد ١٠٠ ٠٠٠ صربي محرومين من حرية التنقل، وحيث يوجد أيضا ٢٥٠ ٠٠٠ من السكان الذين تعرضوا للطرد أو للتشرد الداخلي دون تمكنهم من العودة إلى ديارهم، وغالبيتهم من الصرب. وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو قد أهملت تماما السكان من غير الألبان. ووفد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية يأمل في تحسين الموقف، في إطار تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) على نحو حازم كامل،إلى جانب تعاون البعثة مع مؤسسات الحكم الذاتي المنتخبة مؤخراً وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

٨٠ - **الرئيس**: قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/C.3/56/L.54، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت.

٨١ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/56/L.54، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت.

٨٢ - **السيدة كيسلنغر** (فنزويلا): قالت إن وفدها قد انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، ومع هذا،

فإنه لا يجوز تصور الإشارة إلى كوسوفو، على نحو محدد، باعتبارها تقوض السلامة الإقليمية للدول.

٨٣ - **السيدة محمد أحمد** (السودان): قالت إن الإحالة في الفقرة الأولى من الديباجة إلى المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي لا تتضمن أي التزام بالنسبة لبلدها، فهذه المبادئ لم تكن موضع تفاوض من جانب كافة الحكومات، وليس ثمة توافق في الآراء بهذا الشأن.

٨٤ - **السيدة سيمونتش** (كرواتيا): قالت إن وفدها يأسف لعدم تمكنه من تقديم مشروع القرار، رغم انضمامه لتوافق الآراء. ولدى تحديد البلدان المشمولة بمشروع القرار هذا، توجد أهمية لمراعاة قرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/٢٠٠١ المذكور في الفقرة الثانية من الديباجة، الذي أنهى ولاية المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بكرواتيا، وعين ممثلا خاصا للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وكان هذا التعيين موضع ترحيب في الفقرة ١٤ من مشروع القرار.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٢٠.